

الإقناع

باب المحرمات في النكاح .

يحرم على الأب والأم والجدة من كل جهة وأن علت والبنت من حلال أو حرام أو شبهة أو منفية بلعان ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته طاهرا وأن كان النسب لغيره وبنات الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وأن سفلن والأخت من كل جهة وبنات كل أخ وأخت وأن سفلن وبنات ابنتهما كذلك والعمات والخالات من كل جهة وأن علون لابناتهن وتحرم عمه أبيه وعمه الأمة وعمه العم لأب لأنها عمه أبيه لا عمه العم لأن عمه العمه لأم لا خالة العمه لأب لأنها أجنبية وتحرم عمه الخالة لأب لأنها عمه الأم ولا تحرم عمه الخالة لأن عمه أجنبية .

وتحرم زوجات النبي A فقط على غيره ولو من فارقتها وهن أزواجه دنيا وأخرى .
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصبه فأرضع به طفلا - قال ابن البناء و ابن حمدان وصاحب الوجيز : إلا أم أخيه وأخت ابنه - يعنون فلا تحرمان بالرضاع وفيها صور ولهذا قيل إلا المرضعة وبناتها على أبي المرضع وأخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح ويأتي في الرضاع لكن الأظهر عدم الاستثناء لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة